

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1995/27
11 November 1994
ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة إعمال الحق في التنمية

تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية
عن أعمال دورته الثالثة
(جنيف، ١٣-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤)

الرئيس - المقرر: السيد محمد الناصر (تونس)

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	١-١٣	مقدمة
٥	١٤-٣٥	أولاً- تنفيذ الحكومات إعلان الحق في التنمية
٧	٣٦-٤٩	ثانياً- اسهام المنظمات غير الحكومية في تنفيذ إعلان الحق في التنمية
١٢	٥٠-٦٣	ثالثاً- متابعة التوصيات المعتمدة في الدورتين الأولى والثانية: الفصل الثاني المنقح من تقرير الفريق العامل عن أعمال الدورة الثانية
١٤	٦٤-٦٧	رابعاً- التعاون بين الفريق العامل والهيئات المكلفة برصد تنفيذ المعاهدات
١٥	٦٨-٦٩	خامساً- مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية
١٥	٧٠-٩٩	سادساً- الاستنتاجات والتوصيات

المرفقات

٢٠	قائمة المشتركين	الأول-
٢٤	جدول الأعمال	الثاني-
٢٥	مشروعاً جدولي الأعمال المؤقتين للدورتين الرابعة والخامسة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية	الثالث-
٢٦	قائمة الوثائق	الرابع-

مقدمة

- ١- عقدت الدورة الثالثة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية، التي هي امتداد للدورة الثانية، من ٢ الى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ في قصر الأمم، بجنيف. وافتتحها السيد الناصر، الرئيس-المقرر. وعقد الفريق العامل ١٩ جلسة عامة.
- ٢- وبغية مساعدة الفريق العامل في أداء مهامه، تقرر إنشاء لجنة صياغة غير محدودة العضوية، يرأسها السيد نايك. وعقدت لجنة الصياغة هذه أربع جلسات.
- ٣- وفي الجلسة الأولى للفريق العامل، المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر، وجه السيد خوسيه آيالا لاسو، المفوض السامي لحقوق الإنسان، كلمة الى الفريق العامل.
- ٤- وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، وجه السيد توماس هامربيرغ، نائب رئيس لجنة حقوق الطفل، كلمة الى الفريق العامل.
- ٥- وركز الفريق العامل اهتمامه، أثناء دورته الثالثة، على تنفيذ الحكومات إعلان الحق في التنمية وعلى مساهمة المنظمات غير الحكومية في هذا المجال. واهتم أيضا بمتابعة التوصيات التي قدمها في دورتيه الأولى والثانية (اعتماد الفصل الثاني من تقريره عن أعمال دورته الثانية). وعلاوة على ذلك، بحث الفريق العامل مسألة التعاون بين الهيئات المكلفة برصد تنفيذ المعاهدات والفريق العامل، وكذلك الأنشطة التحضيرية المضطلع بها استعدادا لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية.

تكوين الفريق العامل والحضور

- ٦- كان الفريق العامل المعني بالحق في التنمية يتألف في دورته الثالثة من الخبراء التالية أسماؤهم والبالغ عددهم ١٥ خبيراً: السيد د.د.س. دون نانجير (كينيا)، السيد محمد الناصر (تونس)، السيد ألكسندر فاركاس (رومانيا)، السيد أوروبولا فاسيهون (نيجيريا)، السيدة ليجيا غالفيس (كولومبيا)، السيد هارون بن سراج (ماليزيا)، السيد ستوارت هاريس (استراليا)، السيد ستيفان هيسيل (فرنسا)، السيد أوليف ملغينوف (الاتحاد الروسي)، السيد أوسفالدو مارتينز (كوبا)، السيد نياز أ. نايك (باكستان)، السيد بيدرو أويارسي (شيلي)، السيد بانغ سين (الصين)، السيد آلان روساس (فنلندا)، السيد فلاديمير سوتيروف (بلغاريا).
- ٧- وحضر الدورة مراقبون عن الدول الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان، ومراقبون عن دول أعضاء أخرى في الأمم المتحدة ومراقبون عن المنظمات غير الحكومية. وترد قائمة المشتركين في المرفق الأول.

إقرار جدول الأعمال

- ٨- أقر الفريق العامل جدول أعمال دورته الثالثة على أساس جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/AC.45/1994/3). ويرد جدول الأعمال المعتمد في المرفق الثاني.

٩- وأقر الفريق العامل أيضا مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورته الرابعة، الوارد في المرفق الثالث.

الوثائق

١٠- استند الفريق العامل، بغية أداء المهام الموكلة اليه، الى الوثائق التي أعدها الأمين العام، ولا سيما التقارير المنطوية على معلومات واردة من الحكومات (E/CN.4/AC.45/1994/4 و Add.1) ومن المنظمات غير الحكومية (E/CN.4/AC.45/1994/5 و E/CN.4/AC.45/1994/CRP.1). وفضلا عن ذلك، عرضت على الفريق العامل التقارير المنطوية على معلومات مرسله من الهيئات والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومن الوكالات المتخصصة (E/CN.4/AC.45/1994/6 و Add.1). وعرض عليه أيضا تقريره عن دورته الثانية (E/CN.4/1995/11).

١١- ووضعت تحت تصرف الفريق أيضا وثائق متصلة بالموضوع معدة في إطار التحضير لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وبرنامج العمل الذي أقره المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

١٢- وترد في المرفق الرابع القائمة الكاملة للوثائق التي كانت معروضة على الفريق العامل في دورته الثالثة.

١٣- وقدر الفريق العامل تقديرا بالغيا العمل الذي اضطلعت به أمانة مركز حقوق الإنسان المكلفة بمساعدته في أعماله، والتي مكنته، بفضل ما أبدته من التفاني وروح التعاون وما بذلته من الجهود الحميدة، من إنهاء أعماله ضمن المهلة المحددة.

أولا - تنفيذ الحكومات إعلان الحق في التنمية

١٤- تلقى الفريق العامل في دورته الثالثة، من عدد محدود من الدول الأعضاء، ردودا كتابية على مذكرة شفوية كان الأمين العام قد وجهها الى الحكومات وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢١/١٩٩٤. وكانت اللجنة قد رجحت منه في هذا القرار دعوة الحكومات الى موافاة الفريق العامل بالمعلومات الإضافية اللازمة، واضعة في اعتبارها بوجه خاص المبادئ التوجيهية والقائمة المرجعية التمهيدية التي أقرها الفريق العامل في دورته الأولى. وترد الردود الكتابية في الوثيقة (Add.1 و E/CN.4/AC.45/1994/4). واستمع الفريق العامل أيضا إلى عدة بيانات شفوية قدمتها بعض الدول الأعضاء^(١). وأعرب عن شكره للدول الأعضاء التي أرسلت ردودا وشجع الدول الأعضاء الأخرى على مواصلة إعداد ردودها وفقا للمبادئ التوجيهية والقائمة المرجعية.

١٥- ورأى الفريق العامل أن الردود تعبر إلى حد ما عن رأي الأغلبية، على الرغم من عددها المحدود، لأنها تعكس شواغل ووجهات نظر عدد من البلدان المتقدمة والبلدان النامية. وتكشف شتى وجهات النظر المستخلصة منها الاختلافات القائمة بين البلدان، كما توفر العناصر اللازمة لإجراء تحليل أولي للمسألة موضع البحث.

١٦- ووفرت بعض الحكومات أيضا معلومات ودراسات تحليلية عما يعترضها من عقبات.

١٧- وتعكس بعض الردود رؤية شاملة لمختلف أبعاد الحق في التنمية: عدم القابلية للتجزؤ؛ الأبعاد الفردية والجماعية؛ الحق في المشاركة في تحقيق التنمية والانتفاع بنتائجها؛ الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية للحق في التنمية.

١٨- ورأت غالبية الحكومات في ردودها أنه ينبغي إيلاء الأولوية لبعض الجوانب المحددة للحق في التنمية، بالنسبة إلى جوانب أخرى، مما يبرز الصعوبات التي تجدها الحكومات والمنظمات الدولية في اعتماد نهج شامل للتنمية، ويؤكد أن أعمال هذا الحق في أبعاده السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يمكن أن يكون إلا نتيجة لعملية طويلة وشاقة.

١٩- ووفقا لبعض الردود الواردة، يجب النظر الى الحق في التنمية من منظور متكامل، ولذلك من الضروري عدم تمييز بعض الحقوق عن غيرها. وتم التشديد على العلاقة الوثيقة بين التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان والبيئة وعلى ترابطها، وعلى الحاجة الى نمو موزع على نحو منصف. ولذلك فان اتباع نهج متكامل في التنمية، يفترض أخذ جميع هذه العناصر في الاعتبار. وتبين الردود أيضا أن الحق في التنمية ينطوي على بعد وطني ودولي على حد سواء، وتشدّد على ترابط هذين المستويين. وتقدم بعض الحكومات في ردها نهجا للحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي.

٢٠- وتشير كل الردود الواردة من حكومات البلدان المتقدمة والنامية، تقريبا، الى الحق في التنمية بأبعاده الفردية والجماعية في وقت واحد.

٢١- وتركز بعض الحكومات بوجه خاص على مسألة السلم، واحترام القانون الدولي، وعدم اللجوء الى العدوان باعتبارها شروطا مسبقة لضرورة لتحقيق التنمية.

٢٢- وتشدد حكومات عديدة على أهمية المشاركة الشعبية وعلى ضرورة تهيئة الظروف المواتية لتشجيع هذه المشاركة، كي يصبح الحق في التنمية حقيقة واقعة. ومن نفس المنطلق، تتسم مشاركة النساء بأهمية خاصة لإعمال الحق في التنمية. وكذلك الأمر بالنسبة لمشاركة المجموعات الضعيفة والشعوب الأصلية.

٢٣- وتشير بعض الحكومات الى التدابير التي يمكن ويجب اتخاذها على الصعيد الوطني لتنفيذ إعلان الحق في التنمية. وتشدد على ضرورة تحويل الحق في التنمية من مفهوم مجرد الى وسيلة تتيح ممارسة حقوق الإنسان عن طريق البرامج المتعلقة مثلاً بالصحة والتعليم والاسكان والفقر والشباب والمرأة والمسنين والأطفال والأقليات والبيئة.

٢٤- ويبدو أن إضفاء الطابع العالمي على النشاط الاقتصادي هو حقيقة تعترف بها جميع الدول أياً كان نظامها السياسي أو الاقتصادي. ويستتبع هذا الطابع العالمي ترابطاً أكبر بين الدول ويستلزم من المجتمع الدولي تضامناً دولياً ومسؤولية جماعية.

٢٥- ويشدد عدد من الردود على ضرورة تهيئة الظروف الاقتصادية المواتية للتنمية على الصعيد الدولي، ويشير، ضمن العقوبات التي تعترض إعمال الحق في التنمية، الى العلاقات التجارية الدولية، وتدهور معدلات التبادل التجاري، والنزعة الحمائية، والدّين، وتضاؤل تدفقات المعونة، والعقوبات وغيرها من الاجراءات القسرية، وكذلك العدوان.

٢٦- وترى أغلبية الحكومات أن المسؤولية عن إعمال الحق في التنمية تقع بصورة رئيسية وفي المقام الأول على عاتق الدولة. لكنها ترى أن الجهود الوطنية لا يمكن أن تأتي بنتيجة إلا استناداً إلى عمل دولي ملائم وبمساعدة منه. لذلك تم التشديد بصفة خاصة على أن إعمال الحق في التنمية يقتضي وجود تآزر بين الجهود الوطنية والعمل الدولي. وتم التشديد أيضاً على أنه من واجب الدول الحرص على أن تعمل المؤسسات الدولية على نحو جيد ومنسق.

٢٧- ويركز عدد من الحكومات على دور المؤسسات الدولية وعلى أهمية تعزيز الأشكال الملائمة للتعاون والمعونة على الصعيد الدولي، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، بغية إعمال الحق في التنمية. وتبين بعض البلدان مختلف القطاعات التي يمكن للحكومات أن تعمل فيها والتي تقتضي بالضرورة تعاون المجتمع الدولي ومعاونته. وترى هذه الحكومات أنه يجب عدم استخدام التعاون التقني لفرض هذا النموذج أو ذاك من نماذج التنمية على البلد المستفيد، وإنما يجب أن تراعى في التعاون التقني الاستراتيجية الانمائية التي اعتمدها هذا البلد.

٢٨- وبالنسبة لبعض الحكومات، يتعين إنشاء الآليات الفعالة لتعزيز إعمال الحق في التنمية ورصده.

٢٩- وتشدد بعض الحكومات على أن الإنسان هو محور التنمية، وعلى أن التنمية بالمعنى الواسع للكلمة تتحقق عن طريق الديمقراطية، وحسن تسيير الشؤون العامة، والتمتع الكامل بحقوق الإنسان، سواء تعلق الأمر بالحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتقتضي التنمية الحقيقية أن يتمكن كل إنسان في بلده، سواء كفرد أو كمجموعة، من المشاركة بصورة نشطة في اتخاذ القرارات وفي عمليات وبرامج التنمية.

العقبات

٣٠- ركز ممثلو الدول في مداخلاتهم الكتابية والشفوية على العقبات، الوطنية أو الدولية، التي تعترض إعمال الحق في التنمية.

٣١- وأغلبية العقبات المشار إليها هي نفس العقبات التي قام الفريق العامل بإحصائها في تقريره عن دورته الأولى والثانية. وتضم هذه العقبات العنف بجميع أشكاله، الذي يشير إليه من جهته الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة في توصياته المتعلقة بوضع خطة للتنمية. ومن الواضح أن السلام بأوسع معانيه هو عنصر أساسي لإعمال الحق في التنمية.

٣٢- ويشكل العدوان الأجنبي، وانعدام الأمن الداخلي والاستقرار الاجتماعي، وعدم كفاية مشاركة جميع فئات المجتمع المدني، والفساد في إدارة الشؤون العامة والخاصة، عقبات يجب إزالتها.

٣٣- وبالمثل، فإن أوجه اللامساواة الهيكلية في النظام الدولي تعتبر من سمات البيئة الدولية؛ وتشير عدة حكومات إلى عبء الديون، والنزعة الحمائية، وتدهور معدلات التبادل التجاري، وانخفاض حجم تدفقات المعونة، باعتبارها من سمات البيئة الدولية التي لا تسهل إعمال الحق في التنمية.

٣٤- إن انعدام الديمقراطية في المؤسسات المالية الدولية، وما تفرضه هذه المؤسسات على البلدان المدينة من شروط وما تمليه على مختلف المجتمعات التي وصلت إلى مراحل مختلفة في عمليات التنمية من اشتراطات مماثلة، يشكل عقبات أمام إعمال الحق في التنمية.

٣٥- ورأت بعض الحكومات أن اللجوء إلى التدابير القسرية من جانب واحد، كتجميد الأموال وفرض الحظر والحصار، يشكل عقبة رئيسية أمام إعمال الحق في التنمية. ولمثل هذه التدابير أثر ضار، لا سيما وأنها تسيء لإعمال هذا الحق.

ثانيا- إسهام المنظمات غير الحكومية في تنفيذ إعلان الحق في التنمية

٣٦- تلقى الفريق العامل في دورته الثالثة، من عدد محدود من المنظمات غير الحكومية، ردودا كتابية على مذكرة شفوية كانت قد وجهت إليها وفقا للقراري لجنة حقوق الإنسان ٢٢/١٩٩٣ و ٢١/١٩٩٤. وترد هذه الردود في الوثيقتين E/CN.4/AC.45/1994/CRP.1 و E/CN.4/AC.45/1994/5. واستمع الفريق العامل أيضا إلى عدد من البيانات الشفوية المقدمة من منظمات غير حكومية^(١). ورحب بالردود الواردة وشجع المنظمات غير الحكومية على مواصلة إعداد ردها وفقا للمبادئ التوجيهية والقائمة المرجعية التي وضعها في دورته الأولى.

٣٧- وتشير بعض من المنظمات غير الحكومية إلى أنها تضطلع بأنشطة على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، مما يدل على اتباع نهج شامل لإعمال الحق في التنمية. غير أنها بدأت في السنوات الأخيرة الماضية تركز بصورة أكبر على البيئة الاقتصادية الدولية. وفي رأيها أن النموذج الاقتصادي الذي تقوم عليه برامج التكيف الهيكلي لم يسمح، بمعالجة مشكلة الفقر وأوجه اللامساواة، لا بل أسهم من جهة في زيادة

تركيز الثروات والسلطة، وأدى من جهة أخرى إلى استبعاد الفقراء وتهميشهم. وأدت هذه الظاهرة إلى زيادة تهमيش واستبعاد أكثر البلدان فقرا.

٣٨- وتشير منظمات غير حكومية كثيرة في ردها إلى أن إعمال الحق في التنمية يقتضي النظر إلى التنمية باعتبارها عملية شاملة ومتعددة الأبعاد، لا تمثل التنمية الاقتصادية فيها غاية في حد ذاتها وإنما مجرد وسيلة لبلوغ أهداف اجتماعية أوسع نطاقا، مع ضرورة وضع الاهتمام بالبيئة في الاعتبار. وهي ترى أن الحق في التنمية يقوم على عدد من المبادئ الأساسية، كعدم التمييز، والمساواة، والعدالة الاجتماعية، والتضامن، والاكتفاء الذاتي، وهي مبادئ يجب احترامها حتى في المدى القصير. وعلاوة على ذلك، تنطوي عملية التنمية على أبعادها الداخلية الخاصة بها، ويجب أن تحدد من قبل سكان كل بلد معني. ولا يوجد نموذج عالمي فريد للتنمية، يستند إلى مسلمات اقتصادية موحدة. وإذا تطلب إعمال الحق في التنمية إسهاما خارجيا، فمن الضروري أن يتخذ هذا الإسهام شكل عوامل حفازة وليس محددات.

٣٩- وترى منظمات غير حكومية عديدة أن الفقر وأوجه اللامساواة المتزايدة تشكل عقبات هامة يجب تذليلها لإعمال الحق في التنمية. وبغية التوصل إلى ذلك بطريقة فعالة، يجب التمييز بين ظواهر الفقر وأسبابه الأولى. وعلاوة على ذلك، فإن التدابير الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر ليست بالقوة اللازمة للقضاء على عوامل الإفقار. وحتى إذا كانت الحاجة إلى هذه التدابير ملحة، فلا بد من إدراجها في استراتيجية عالمية للقضاء على الفقر.

٤٠- وتشدد منظمات غير حكومية كثيرة على عدم كفاية المشاركة وعلى وجود هياكل اجتماعية اقتصادية غير منصفة على المستوى الوطني، وتؤكد من جديد أنه يتعين على كل شخص، على المستوى الفردي والجماعي، أن يشارك في التنمية مشاركة نشطة. وتشدد على ضرورة إنشاء البنى المنصفة والقائمة على المشاركة، وعلى ضرورة تطبيق مبادئ الديمقراطية على الحق في الوصول إلى الأرض والموارد، وإلى الملكية، وإلى إدارة عوامل الانتاج، وإلى الأسواق المحلية. ويتطلب ذلك في رأيها، إعادة تنشيط الاقتصاد الوطني وتعزيزه عن طريق تشجيع الاستثمارات وإعادة توزيع الموارد وفرص الوصول إلى الموارد المنتجة. وتم التركيز أيضا على أن السكان لا يشتركون في أنشطة الهيئات الدولية المتعددة الأطراف. وليست الدولة وحدها المسؤولة عن الحرص على مشاركة السكان؛ وإنما يتعين أيضا على الهيئات الدولية المعنية بالتنمية والمؤسسات المالية الدولية، أن تقوم بهذا الدور؛ ومن هنا ضرورة التعاون والتضامن على الصعيد الدولي لبلوغ هذا الهدف.

٤١- وتشدد بعض المنظمات الدولية على أنه إذا كان تحقيق الديمقراطية أمرا لا غنى عنه، فإن على كل بلد أن يحدد الشكل الذي تتخذه الديمقراطية وفقا للظروف الخاصة به. فالديمقراطية ليست غاية في حد ذاتها، وإنما يجب أن تسهل مكافحة الفقر والتهميش والاستبعاد وأن تفضي إلى القضاء على أوجه اللامساواة.

٤٢- وترى بعض المنظمات غير الحكومية أن تنفيذ برامج تعويض اجتماعي لا تستهدف سوى التخفيف من حدة الآثار السلبية لبرامج التكييف الهيكلي التي تلحق بأفقر فئات السكان، عن طريق مصروفات اجتماعية طارئة، إنما يعني في الواقع اعتبار الفقراء متلقين سلبيين للإحسان لا كأشخاص فاعلين في عملية التنمية قادرين على صنع مصيرهم بنفهم.

٤٣- وتشدد بعض المنظمات غير الحكومية على أن أوجه قصور المؤسسات المالية الدولية فيما يتعلق بضرورة أن تكون عرضة للمساءلة وملزمة بالشفافية، وقادرة على إدارة أعمالها، تقيم عقبة أمام إعمال الحق في التنمية. وتلاحظ عدة منظمات عدم كفاية التنسيق بين المؤسسات المالية الدولية ومنظومة الأمم المتحدة.

٤٤- وترى بعض المنظمات غير الحكومية أن التدابير الرامية إلى زيادة "مرونة سوق العمل" التي تفرض على البلدان المدينة عن طريق برامج التكيف الهيكلي، لها أثر ضار.

٤٥- وتلاحظ بعض المنظمات أن ظهور الشركات عبر الوطنية الكبرى في الأسواق الوطنية يؤدي في بعض البلدان إلى إقبال بعض الصناعات الوطنية وإلى فصل العاملين ويتسبب في البطالة وفي توسع القطاع غير المنظم.

٤٦- وترى منظمات غير حكومية عديدة أن الدور الرئيسي للدولة ومسؤوليتها الأولى يتمثلان في تحقيق الابعاد الفردية والجماعية للحق في التنمية.

٤٧- وتشير بعض المنظمات غير الحكومية في ردودها الكتابية وفي بياناتها الشفوية، إلى العناصر التالية باعتبارها عقبات تعترض إعمال الحق في التنمية:

(أ) عدم مشاركة النساء والعاملين والمجموعات المحرومة والضعيفة مشاركة كافية وانتهاك حقوق هذه الفئات؛

(ب) العوامل الهيكلية للافتقار على الصعيدين الوطني والدولي، ولا سيما أوجه اللامساواة في الملكية وفي التحكم في الموارد الانتاجية، وكذلك أوجه اللامساواة في فرص الوصول الى هذه الموارد، وفرص التعليم، واكتساب المهارات التقنية، والوصول الى الأسواق، فضلا عن الهوة التي توجد بين الشمال والجنوب والتي تتسع يوما بعد يوم؛

(ج) الديون الخارجية للبلدان النامية، وخدمة الديون، وتسديد الفوائد، وبرامج التكيف الهيكلي، والشروط التي تفرضها المؤسسات المالية الدولية على البلدان المدينة؛

(د) الشروط التجارية غير العادلة، وأوجه الاختلال وعدم الانصاف في التدفقات الدولية، وأسعار الفائدة الربوية المعمول بها في الأسواق المالية الدولية، والنزعة الحمائية للبلدان الصناعية إزاء صادرات البلدان النامية، والاستهلاك المفرط وتبذير الموارد الطبيعية في الشمال، وهي عناصر أسفرت جميعها عن نقل سلبي صاف للموارد من الجنوب الى الشمال؛

(هـ) عملية إضفاء الطابع العالمي على النشاط الاقتصادي التي تخدمها مصالح الشركات، والافتقار الى تشريع دولي ومؤسسات دولية فعالة لتنظيم أنشطة الشركات والمصارف عبر الوطنية؛

(و) ظاهرة اقتران النمو بعدم انشاء الوظائف؛

(ز) الافتقار الى الديمقراطية والمسؤولية والشفافية الذي يشوب عمل المؤسسات المالية الدولية وثقل أجهزتها الذي يجعل من المتعذر إدارتها؛

(ح) عدم خضوع عمل المؤسسات المالية الدولية لأي رقابة سواء من الجمعية العامة للأمم المتحدة أو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ط) فكرة أنه لا توجد إلا مسلّمة اقتصادية عالمية واحدة ونموذج واحد للتنمية هو النموذج الليبرالي الجديد، المنعكس في برامج التكيف الهيكلي الذي تطبقه المؤسسات المالية الدولية؛

(ي) مفهوم التضحيات قصيرة الأجل و"التكاليف الاجتماعية" المدعى أنها ضرورية وحتمية أثناء فترة الانتقال الى النموذج الليبرالي الجديد للتنمية؛

(ك) برامج التعويض الاجتماعية التي يُعتبر الفقراء في إطارها لا كفاعلين قادرين على تحديد مصيرهم بأيديهم، وإنما كمتلقين سلبيين للاحسان؛

(ل) الحروب الأهلية والنزاعات الدينية، والنزاعات الاقليمية، وانتشار النظم العسكرية وتجارة الأسلحة على حساب التقدم البشري والتنمية الاجتماعية؛

(م) الفساد المتفشى في كل أنحاء العالم وبقاء المسؤولين عنه في منأى من العقاب.

٤٨- وتقوم بعض المنظمات غير الحكومية في ردودها الكتابية وبياناتها الشفوية بتقديم عدة اقتراحات بشأن أعمال الحق في التنمية. وتتمثل الاجراءات التي توصي باتخاذها على الصعيد الوطني فيما يلي:

(أ) مراعاة الأبعاد الفردية والجماعية للتنمية على حد سواء. فلكل شخص الحق في أن توفر له أفضل الظروف الممكنة ليكون قادرا على تحقيق طاقاته الكامنة على نحو كامل؛ ويقع على عاتق الدولة، من ثم، تنظيم المجتمع بطريقة تساعد على تحقيق ذلك؛

(ب) تعزيز المشاركة الشعبية بدعم وسائل العمل الاقتصادية والسياسية القائمة على إتاحة الوصول الى الملكية وإدارة الموارد الانتاجية، ولا سيما الأراضي، والائتمان والتكنولوجيا، والوسائل القائمة أيضا على توزيع منصف وفعال للمواد الغذائية وعلى إتاحة الوصول الى الأسواق والعمالة والخدمات الاجتماعية والدخل والمعرفة؛

(ج) تحسين ظروف المعيشة لمكافحة مشكلة الفقر؛

(د) ضرورة أن تكون البرامج الاقتصادية قائمة على الاعتراف بحقوق المرأة بوصفها عنصرا فاعلا ومتلقيا على حد سواء. ويجب لدى صياغة السياسات أن تؤخذ في الاعتبار الحواجز الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية المجحفة بحق المرأة والتي تهدد تكافؤ الفرص. كما أن التعليم والتوعية وإشباع الاحتياجات الأساسية للمجتمع برمته، هي أيضا عناصر لا غنى عنها لتعزيز أعمال الحق في التنمية؛

(هـ) يشكل الفساد والطريقة التي تُمارس بها السلطة في بعض البلدان عقبتين رئيسيتين أمام أعمال الحق في التنمية. ولذلك يجب القضاء على هذه الممارسات.

٤٩- أما على المستوى الدولي، فقد لاحظت منظمات غير حكومية عديدة أن أعمال الحق في التنمية يقتضي القضاء على أوجه اللامساواة والظلم الأساسية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام الاقتصادي الدولي. وتشدد على أن هذا الهدف سيتحقق بفضل التعاون والتضامن الدوليين لا عن طريق الاحسان والصدقة. وتوصي المنظمات غير الحكومية في بياناتها الكتابية والشفوية بأن يتم أعمال الحق في التنمية عن طريق الاجراءات الرئيسية التالية:

(أ) تخفيض الدين المتعدد الأطراف والثنائي والتجاري للبلدان النامية والغاؤه على نحو انتقائي؛

(ب) إنشاء نظام تجاري عالمي عادل ومنصف ومساعدة الآليات التجارية الاقليمية التي توفر أقصى حد ممكن من التكامل؛

(ج) إنشاء آليات اقليمية لاستغلال الموارد الطبيعية على نحو مشترك، ولا سيما الموارد المعدنية، والتقنيات والمعارف والوسائل المالية واليد العاملة، وإقامة تعاون دولي من أجل مساعدة البلدان على انتاج سلع موجهة الى التجارة الاقليمية؛

(د) اصلاح النظام النقدي الدولي بغية تصحيح مواطن التشويه وتشبيط المضاربة المالية الدولية؛

(هـ) إعادة إقرار مسؤولية واختصاص الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق ببلوغ الأهداف المنصوص عليها في المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة وإقامة نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف بغية تعزيز التنمية البشرية ورفاهية الانسان في جميع أنحاء العالم؛

(و) تطبيق مبادئ الديمقراطية على المؤسسات المالية الدولية؛ وجعلها عرضة للمساءلة وملزمة بالشفافية في عملها؛ ومتابعة الطريقة التي تحترم بها ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية للدفاع عن حقوق الانسان والعاملين؛ ودمج هذه المؤسسات بصورة فعلية في منظومة معدلة للأمم المتحدة؛

(ز) تحسين العلاقات الاقتصادية الدولية عن طريق اصلاح أنماط الانتاج والاستهلاك في بلدان الشمال؛

(ح) اعتماد تشريع دولي وإنشاء مؤسسات دولية فعالة لتنظيم أنشطة الشركات والمصارف عبر الوطنية، ولا سيما استئناف المفاوضات متعددة الأطراف بشأن مدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية؛

(ط) القضاء على الفساد في العلاقات الدولية.

ثالثاً- متابعة التوصيات المعتمدة في الدورتين الأولى والثانية: الفصل الثاني المنقح من تقرير الفريق العامل عن أعمال الدورة الثانية (E/CN.4/1995/11)

٥٠- واصل الفريق العامل في دورته الثانية عملية تشاور مع ممثلي مختلف الهيئات والوكالات الدولية توخيا لهدف مزدوج هو: '١' الحصول على مزيد من المعلومات عن أعمال الحق في التنمية في برامجها وأنشطتها وتقييم العقبات التي تعترض أعمال هذا الحق؛ و'٢' القيام بدراسة أولية، وبالتعاون مع تلك المؤسسات، ببحث السبل والوسائل الكفيلة بإعمال الحق في التنمية.

٥١- وأعرب الفريق العامل عن تقديره للوكالات التي أسهمت بردودها الكتابية، وحتى بقدر أكبر، ببياناتها الشفوية، في توضيح المشاكل القائمة في تنفيذ الاعلان. ورأى الفريق العامل أن مواصلة حوار واسع النطاق مع الوكالات من شأنه أن يوضح الكيفية التي يمكن بها لهذه الوكالات أن تسهم في جعل الحق في التنمية أكثر فعالية. ورغم أن عددا قليلا فقط من الوكالات قد تمكن من الاجابة على نحو محدد وفقا للمبادئ التوجيهية ولقائمة الأسئلة التي وضعها الفريق العامل، فإن ردودها تبين أن هذه الأسئلة توفر نقطة انطلاق مفيدة لبدء الحوار.

٥٢- ويشير عدة ممثلين الى أنهم أخذوا في الاعتبار، سواء ضمنا أو صراحة، المبادئ والأهداف الواردة في إعلان الحق في التنمية. ومن دواعي سرور الفريق العامل بصفة خاصة أن هناك وكالة، هي صندوق الأمم المتحدة للسكان، قد أدمجت فعلا الحق في التنمية في الوثائق المعدة للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد في القاهرة. غير أن هذا الاعتراف اقتصر عموما على مرحلة الاقرار بالمبادئ العامة وما زال ينبغي بذل الكثير من الجهود لترجمته الى حقيقة عملية.

٥٣- ومن البديهي أن الحق في التنمية لا يرد ذكره صراحة في ولايات المنظمات الدولية التي تمت مشاورتها. وفي الواقع، لا تتضمن الهياكل العامة لبرامجها مفهوم الحق في التنمية سواء بوصفه حقا شاملا لكل انسان ولجميع الشعوب، أو بوصفه حقا عاما متعدد الأبعاد تُفهم جوانبه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية كجوانب مترابطة ومتكاملة. وعلاوة على ذلك، لم تتبع المنظمات الدولية إلا نهجا جزئيا ومجزأ تجاه حقوق الانسان ونتج عن ذلك أنه تم إعمالها بطريقة انتقائية.

٥٤- ومن ضمن القيود التي تعوق إعمال الحق في التنمية، ثمة قيد عام يتعلق بعدم كفاية عمليات تحويل الموارد من المصادر المتعددة الأطراف والثنائية والخاصة، بالمقارنة بالاحتياجات التي لا تكف عن الزيادة. وعلاوة على ذلك، يجري حاليا على نحو متزايد إعادة توزيع المعونة المتوفرة للاستجابة للاحتياجات الطارئة.

٥٥- وثمة قيد ثان، داخل الوكالات الدولية، يعزى الى عدم تساوي توزيع مواردها، وتخصيص جزء ضئيل للغاية للأغراض الاجتماعية، في مقابل الأهداف الاقتصادية في المقام الأول. وهناك قيد آخر ينشأ عن النهج القطاعي الذي اعتمدته تلك المؤسسات وتركيزها على النمو الاقتصادي على حساب جوانب أخرى للتنمية. وأشار ممثلون لبعض الوكالات، مثل برنامج الأمم المتحدة الانمائي، الى أن هناك إعادة توجيه جارية في هذا

الصدد عن طريق الأخذ بمفهوم التنمية البشرية المستدامة، كما نصَّ عليها في عدد من المؤتمرات الدولية، وبصفة خاصة في الدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي عُقدت في كرتاخينا (كولومبيا) في عام ١٩٩٢، ومؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (اجتماع قمة الأرض) الذي عُقد في ريو دي جانيرو في عام ١٩٩٢، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في فيينا في عام ١٩٩٣. وتشير كل الدلائل إلى أن هذه الاتجاهات الجديدة ستتعزيز نتيجة للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد في القاهرة في عام ١٩٩٤، واجتماع القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المزمع عقده في كوبنهاغن في عام ١٩٩٥ والمؤتمر العالمي الرابع بشأن المرأة الذي سيعقد في بكين في عام ١٩٩٥.

٥٦- ويشير عدد كبير من المنظمات الى تفاقم المشاكل الاجتماعية في العالم وتزايد الصعوبات التي يواجهها جميع السكان في توفير الحماية الاجتماعية. ويُسْتَدَل فيما يبدو من الاتجاهات التي ظهرت من قبل، أنه رغم أن جوانب مثل المشاركة الشعبية، وتحقيق الديمقراطية، والتمتع الكامل بحقوق الإنسان، وتطبيق سياسات اجتماعية قوية، هي جوانب تؤدي دورا أساسيا في أعمال الحق في التنمية، فإن الوسائل المتوافرة لتحقيق هذه الأهداف ضعيفة للغاية.

٥٧- وفي حالة برامج التكيف الهيكلي، فإن ضرورة انشاء شبكات أمان اجتماعية للتخفيف من الآثار الاجتماعية السلبية لهذه البرامج تنطوي على خطر أن تحل هذه الإجراءات محل سياسات اقتصاد كلي موجهة نحو التنمية على الصعيد العالمي، ما لم يتم تدارك ذلك.

٥٨- ويقتضي إعلان الحق في التنمية، من بين جملة أمور، الحفاظ على التوازن بين الجانبين الاقتصادي والاجتماعي للتنمية. وبناء عليه يجب أن تكون المفاهيم الواردة في الاعلان، في حدود مجالات اختصاصها، جزءا لا يتجزأ من سياسات وبرامج جميع هيئات ووكالات الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية التي ستنشأ قريبا. ويمكن أن يساعد الاعلان، بوصفه كذلك، في إزالة أوجه التفاوت بين سياسات الاقتصاد الكلي والأهداف الاجتماعية، وبين المؤسسات التي تهتم بالمسائل المتصلة بحقوق الإنسان والمشاكل الاجتماعية والمؤسسات المشغلة في مجالات مثل التمويل والتنمية الاقتصادية والشؤون السياسية والقانونية.

٥٩- وتوضح التقارير التي تعدها شتى هيئات الأمم المتحدة أن الأهداف التي كان المجتمع الدولي يصبو إليها عندما وضع مفهوم الحق في التنمية لم تتحقق بالنسبة لجميع الأفراد وجميع الشعوب، نظرا لتدهور مستويات وظروف معيشة قطاعات كبيرة من سكان العالم، وزيادة حدة الآفات الاجتماعية مثل الأمية والبطالة والفقر، رغم ما بذلته المؤسسات المتعددة الأطراف من جهود.

٦٠- ويقتضي الطابع المتعدد الأبعاد للحق في التنمية أن تعمل جميع هيئات ووكالات الأمم المتحدة معا بانسجام من أجل تحقيق الأهداف المشتركة. ويشكل عدم كفاية التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة عقبة رئيسية أمام أعمال الحق في التنمية. ولم تحقق بعد الجهود المبذولة حتى الآن لتحسين التنسيق النتائج المنشودة. فإن كل وكالة من الوكالات المتخصصة، وإن كانت مرتبطة رسميا بمنظومة الأمم المتحدة، مسؤولة فقط أمام مجلس ادارتها الذي تستمد منه ولايتها. وبالإضافة الى ذلك، فإن البرامج الرئيسية للأمم المتحدة تملك هي أيضا استقلالا مماثلا للذي تتمتع به الوكالات المتخصصة.

٦١- ويستتبع اعتماد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المفاهيم الواردة في الاعلان، من بين جملة أمور، الالتزام بتنسيق الجهود على المستوى الدولي. ولكن آلية التنسيق القائمة - لجنة التنسيق الادارية واللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية - غير قادرة على التصدي لهذه المسألة بفعالية. أما المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فهو يشكل حلقة ضعيفة في المنظومة. ولن يمكن ترجمة مفهوم الحق في التنمية في الممارسة العملية إلا بدعم سياسي قوي وفعال من الدول الأعضاء. ويشدد الفريق العامل، بصفة خاصة، على الحاجة الى مزيد من التنسيق والشفافية في جمع الموارد وتخصيصها داخل منظومة الأمم المتحدة.

٦٢- ويعزى أحد مواطن ضعف منظومة الأمم المتحدة الذي يحول دون نجاحها في إدماج مبادئ الحق في التنمية في الأنشطة التنفيذية التي تقوم بها، الى النزعة الى فصل التنمية الاقتصادية عن التنمية الاجتماعية وفصل سياسات الاقتصاد الكلي عن الأهداف الاجتماعية. علاوة على أن ضرورات النمو الاقتصادي تغلب على الأهداف الاجتماعية للتنمية. ويزيد من حدة المشكلة زيادة تهميش الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية داخل منظومة الأمم المتحدة.

٦٣- وبعد أخذ جميع الأمور في الاعتبار، فإن الحق في التنمية يذهب الى أبعد من التنمية نفسها؛ فهو يفترض نهجا للتنمية يتمحور حول حقوق الإنسان، وهذا أمر جديد. ويرى الفريق العامل أن أعمال الحق في التنمية اعمالا كاملا كحق من حقوق الإنسان، يقتضي توافر شرطين على الأقل. أولا، وضع معايير وأهداف دنيا، وثانيا، إنشاء آلية تتيح المساءلة. وإن الفريق العامل، إدراكا منه لضرورة تعزيز الترابط الكامل بين كافة جوانب الحق في التنمية، وإذ يضع في الاعتبار تنوع الشروط السائدة في كل بلد ومدى تعقد المشاكل المطروحة، يرى أنه ينبغي مواصلة دراسة وبحث هذه المسائل الهامة في دورته القادمة.

رابعاً- التعاون بين الفريق العامل والهيئات المكلفة برصد تنفيذ المعاهدات

٦٤- يعرب الفريق العامل عن ارتياحه لتبادل الآراء المثمر الذي أمكن إجراؤه مع نائب رئيس لجنة حقوق الطفل.

٦٥- ويعلق الفريق العامل أهمية خاصة على زيادة التعاون مع اللجان المعنية بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والهيئات الأخرى المكلفة بمراقبة تنفيذ المعاهدات. ويرغب في الحصول على معلومات مفصلة إلى أقصى حد ممكن عن العمل الذي أنجزته هذه الهيئات وعن الصعوبات التي صادفتها وأوجه التقدم المحرز.

٦٦- ويأمل الفريق العامل في أن يدعى رئيسه الى المشاركة عند الاقتضاء في اجتماعات تلك الهيئات لتبادل وجهات النظر بشأن أعمال الحق في التنمية .

٦٧- والفريق العامل مقتنع بضرورة العمل، بكل الطرق الملائمة، على مواصلة الحوار مع الهيئات المكلفة بمتابعة تنفيذ المعاهدات، على أساس مشترك أو منفرد، والانتهاء به الى نتيجة حسنة، من أجل تعزيز تدابير واجراءات أعمال الحق في التنمية.

خامسا- مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

٦٨- يرى الفريق العامل أن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية سيتيح الفرصة لبحث ثلاثة عناصر أساسية لإعمال الحق في التنمية وهي: تخفيف حدة الفقر، والعمل المنتج، والاندماج في المجتمع، في إطار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها على المستوى الدولي. وستكون هذه العملية حاسمة في تعزيز شرعية منظومة الأمم المتحدة في معالجة التنمية كمفهوم كلي.

٦٩- والفريق العامل مقتنع بأن مؤتمر القمة العالمي سيتيح إقامة الظروف الكفيلة بتمكين المجتمع الدولي من وضع المشاكل الاجتماعية في صميم اهتماماته ومن الالتزام باتخاذ مجموعة من التعهدات السياسية التي ستعكس في برنامج أنشطته التنفيذية والتي سيطبقها كل بلد وفقا لخصائصه وواقعه الوطنيين.

سادسا- الاستنتاجات والتوصيات

٧٠- يعرب الفريق العامل عن تقديره لما قدمته الحكومات من بيانات ومساهمات ويجدد الدعوة الموجهة للحكومات التي لم تقم بذلك بعد، إلى موافاة الفريق العامل بالمعلومات الضرورية، وفقا للقائمة المرجعية والمبادئ التوجيهية، وإلى المشاركة ببلاغاتها في التحليل المشترك للبنود المدرجة في جدول الأعمال.

٧١- وتحمل حكومات الدول الأعضاء المسؤولية الكبرى عن إعمال الحق في التنمية. ولذلك يتعين عليها إيلاء كل الاهتمام اللازم للمفاهيم الأساسية المنصوص عليها في اعلان عام ١٩٨٦، وكذلك للمفاهيم الجديدة التي تبلورت في عدة مؤتمرات عالمية عقدت مؤخرا، مثل الدورة الثامنة للأونكتاد التي عقدت في كرتاخينا، واجتماع قمة الأرض في ريو دي جنيرو، ومؤتمر حقوق الإنسان في فيينا، واجتماع القمة العالمي للأطفال في نيويورك، ومؤتمر السكان والتنمية في القاهرة، وكذلك بفضل الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن ومؤتمر بكين المعني بالمرأة. وتتعلق هذه المفاهيم بصفة خاصة باحترام البيئة وحمايتها حماية مستدامة، وبالديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان، وبالتنمية الاجتماعية والاقتصادية على حد سواء، وبالدور الأساسي للمرأة، بوصفها عنصرا فاعلا في التنمية ومنفعة بها. وفي ظل هذا التعريف، ينبغي ان يكون للحق في التنمية تأثير حاسم على سياسة الدول لا في الشؤون الداخلية فحسب وإنما ايضا في الشؤون الخارجية، سواء في إطار العلاقات الثنائية أو في اسهامها في جهود التعاون الإقليمي والمتعدد الأطراف.

٧٢- ويرى الفريق العامل أن السلم شرط أساسي لإعمال الحق في التنمية، مثلما أن التنمية أداة ضرورية لإنهاء النزاعات والحرب، وأن السلم، بأوسع معنى للكلمة، حاجة تتقاسمها جميع المناطق وجميع البلدان في العالم تؤثر على الحياة الاجتماعية بجميع جوانبها. ويجب ان تقوم وسائل الاتصال بدور رئيسي في نشر ثقافة السلام.

٧٣- إن العنف والصراعات واللجوء إلى القوى بجميع أشكالها - الدولية أو الداخلية - أو التهديد باللجوء إليها، أمور تستنزف موارد اقتصادية وبشرية ضخمة وتوجد عقبات كبيرة أمام إعمال الحق في التنمية. ويتعين إيلاء مزيد من الأهمية لتدارك هذه المشاكل وتسويتها ودراسة أسبابها الحقيقية، بحيث يمكن إقامة

الظروف الدولية والداخلية السلمية المواتية لإعمال الحق في التنمية. ويتعين على الدول أيضاً أن تبذل قصارى جهدها للحد من المصروفات العسكرية ولتعبئة الموارد المتاحة لتعزيز إعمال الحق في التنمية.

٧٤- ان الديمقراطية والإدارة السليمة للملك العام والتمتع الكامل بحقوق الإنسان والتنمية، أمور يغذي بعضها بعضاً. وتقتضي عملية التنمية ان يكون الأفراد والجماعات - بما في ذلك أضعف أعضاء المجتمع - قادرين على المشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات وفي عمليات وبرامج التنمية في بلدانهم الخاصة.

٧٥- يجب أن يكون مفهوم التنمية المستدامة جزءاً لا يتجزأ من الحق في التنمية ويجب أن يتضمن، من ثم، احترام حقوق الإنسان والبيئة.

٧٦- ويقع على عاتق الدول في المقام الأول الحرص على توافر الشروط اللازمة لممارسة الحق في التنمية، سواء كحق فردي أو جماعي. ولا يمكن تصور التنمية كظاهرة مستوردة أو قائمة على احسان البلدان المتقدمة.

٧٧- ولا يمكن أن يكون إعمال الحق في التنمية إلا نتيجة لسياسة واستراتيجية وطنيتين تراعى فيهما بالضرورة الحالة الخاصة بكل بلد، دون تجاهل الحقائق الاقتصادية مع ذلك. وليس هناك حل عالمي جاهز يمكن لجميع الدول اللجوء إليه لإعمال الحق في التنمية. فلا يمكن أن يكون إعمال هذا الحق إلا نتيجة عملية طويلة وشاقة يجب تصميمها وفقاً للظروف الخاصة بكل بلد وتستلزم التزاماً من كل دولة وتعاوناً من جميع الدول.

٧٨- ان اضاء الطابع العالمي على النشاط الاقتصادي هو حقيقة واقعة ينشأ عنها ترابط متزايد بين الدول، ومن هنا تأتي الحاجة الى التضامن الدولي والمسؤولية الجماعية على مستوى المجتمع الدولي. وفي ظل هذه الظروف، لاغنى عن تهيئة البيئة الدولية الملائمة والمواتية لإعمال الحق في التنمية.

٧٩- ويقتضي التمتع بجميع حقوق الإنسان من الدول تهيئة الظروف اللازمة، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، كي يتاح لجميع الأفراد تحقيق إمكاناتهم الكامنة. ولا يمكن للدولة التنازل عن مسؤولياتها والخضوع لقوانين السوق. ويتعين على الدولة أيضاً الحرص على أن تعمل المؤسسات الدولية بطريقة شفافة ومسؤولة ومنسقة.

٨٠- ويجب إصلاح الاختلال الناجم عن الاهتمام الذي توليه الحكومات لإعمال بعض الحقوق على حساب حقوق أخرى. ويجب زيادة التركيز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٨١- ويشير الفريق العامل إلى انه، في حين تم تعزيز آلية تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عن طريق البروتوكول الاختياري الملحق به، فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أهمل نسبياً. وتضمنت الفقرة ٧٥ من إعلان وبرنامج عمل فيينا تشجيع لجنة حقوق الإنسان على مواصلة دراسة بروتوكولات اختيارية يمكن إلحاقها بالعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويؤيد الفريق العامل هذا الاقتراح ويوصي بالنظر في هذه المسألة بصورة عاجلة، بما يعزز مبدأ عالمية جميع حقوق الإنسان المعترف بها على المستوى الدولي، وعدم قابليتها للتجزؤ وترابطها.

٨٢- وسيتطلب الغاء العقوبات الوطنية والدولية التي تعترض أعمال الحق في التنمية تعبئة موارد المجتمع وإنشاء القاعدة المادية للتنمية، بما في ذلك الهياكل الضرورية لضمان الانتفاع بالصحة والتعليم والعمالة والحماية الاجتماعية.

٨٣- ولا بد من تعزيز أشكال التعاون والمساعدة الملائمة على الصعيد الدولي، سواء أكانت ثنائية أو متعددة الأطراف، من أجل أعمال الحق في التنمية. ولا يجوز استخدام التعاون التقني لفرض نماذج التنمية الاقتصادية على البلدان المستفيدة، إذا كانت هذه النماذج لا تأخذ في الاعتبار بصورة فعلية الإطار السياسي للبلد المعني واستراتيجياته الإنمائية.

٨٤- تعتبر التنمية عملية مستمرة ودقيقة وقابلة للارتداد، ولكن الحق في التنمية هو حق ثابت. لذا يجب وضع آلية دائمة لمتابعة أعمال الحق في التنمية وتقييمه، كما اقترحت لجنة حقوق الإنسان. وسيواصل الفريق العامل بحث هذه المسألة في دورته القادمة.

٨٥- وبعد تحليل مساهمات الحكومات والمنظمات غير الحكومية، أعرب الفريق العامل عن التقدير الواجب للطريقة التي أسهمت بها اللجان الإقليمية - ويمكنها ان تسهم في المستقبل - في تشجيع الحكومات على أعمال الحق في التنمية، مع مراعاة مفهوم النمو المنصف.

٨٦- ويرحب الفريق العامل مع التقدير بالمساهمات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ويرى انها تتسم بأهمية خاصة نظرا للخبرة الميدانية التي اكتسبتها هذه المنظمات في البلدان النامية.

٨٧- ويعترف الفريق العامل بالدور الهام الذي يمكن أن تنهض به المنظمات غير الحكومية في أعمال الحق في التنمية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. ويرى الفريق، بصفة خاصة، ان عليها أن تقوم بدور أساسي في تعزيز التعليم والتدريب في مجال حقوق الانسان، وفي نشر الإعلان وتنفيذه.

٨٨- وعلى المستوى الوطني، يمكن للمنظمات غير الحكومية الإسهام في زيادة المشاركة الشعبية في مختلف الأنشطة التي تشكل مكونات الحق في التنمية، وفي تعزيز اتباع نهج متعدد الأبعاد. ويمكنها أيضا تقديم مساهمة ذات شأن على المستوى الوطني باقتراح إعداد القواعد والأهداف اللازمة لتقييم التقدم المحرز في أعمال الحق في التنمية، والمتماشية مع الظروف الخاصة والعمليات المؤسسية لمختلف البلدان، وكذلك المشاركة في تعريف وتحديد هذه القواعد والأهداف نفسها.

٨٩- ويتعين على لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي تشجيع المنظمات غير الحكومية المعنية بمسائل التنمية في الميدان، وحثّها على المشاركة بصورة نشطة في أعمال الفريق العامل المعني بالحق في التنمية وفي أعمال الهيئات الأخرى المهمة بالدفاع عن حقوق الإنسان.

٩٠- ويرى الفريق العامل أن إيلاء مزيد من الاهتمام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينطوي بصفة خاصة على ضرورة حماية التراث الثقافي للشعوب، ولا سيما في البلدان النامية.

٩١- وكما أشار الفريق العامل في تقريره عن دورته الأولى (E/CN.4/1994/21)، تمثل المشاركة في رأيه أحد العناصر الضرورية لإعمال الحق في التنمية. وعلى السكان أن يسهموا حقا بكل ما يساعد على تحقيق التنمية، سواء تعلق الأمر بالميدان الاقتصادي أو السياسي أو الثقافي أو الاجتماعي أو التكنولوجي. ويجب أن تشمل المشاركة الشعبية جميع جوانب الديمقراطية، بما في ذلك تحديد السياسات والبرامج الإنمائية، وتصميمها وتنفيذها، ومراقبة سير العمل ورصده.

٩٢- وتكمن إحدى العقبات التي تعترض إعمال الحق في التنمية في اللامساواة القائمة في مجال مشاركة المرأة في تصميم سياسات وبرامج التنمية وتنفيذها وتقييمها، وفي ضعف نسبة تمثيل النساء في المحافل التي تملك سلطة سياسية وفي أجهزة الدولة. ولن تتمكن المرأة من المشاركة بصورة كاملة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية لمجتمعها ما لم تعترف الدول بقدرتها على ذلك عن طريق اتخاذ التدابير التشريعية الملائمة، وما لم يدرك المجتمع ضرورة القضاء على التمييز الخفي، أي التخلص من كل ما يغذي على مستوى الوعي الآراء المسبقة، والنزعة إلى اعتبار المرأة عاجزة عن أن تكون عنصرا فاعلا في تنمية المجتمع.

٩٣- أما على المستويين الدولي والإقليمي، فإن على المنظمات غير الحكومية أن تنهض بدور هام يتمثل في الحرص على أن يكون للمجتمع المدني، الذي يعتمد إعمال الحق في التنمية عليه إلى حد كبير، تأثير على أنشطة الحكومة. وهي تملك أيضا المهارات اللازمة للتأثير على الإدارات العامة وعلى منشآت القطاع الخاص، وكذلك على المؤسسات النيابية العاملة في مجالي الاقتصاد الدولي والتنمية، بحيث تدمج بصورة فعلية الحق في التنمية في أنشطتها.

٩٤- ويفترض إعمال الحق في التنمية عملية تعلم، وضرورة التركيز على المؤهلات والموارد البشرية وانهاء الجماعات الضعيفة، مثل النساء والأطفال والأقليات والشعوب الأصلية والمعاقين. ومن الأهمية بمكان تحسين النظم التربوية وأنشطة التعليم والتدريب والتوجيه. ويتعين على نظم التعليم، سواء أكانت من النوع التقليدي أم لا، إعطاء درجة عالية من الأولوية لتعليم السلام وحقوق الإنسان والتنمية.

٩٥- ولا يتطلب إعمال الحق في التنمية إرادة سياسية قوية على الصعيد الوطني والدولي فحسب، وإنما يقتضي أيضا إجراء تغييرات عميقة على مستوى المؤسسات والهيكل، الوطنية أو الدولية، المعنية بإعمال الحق في التنمية.

٩٦- وبغية توثيق عرى التعاون والتضامن على الصعيد الدولي، يتعين إقامة ظروف أكثر ملاءمة لإجراء تبادل متوازن للموارد بين الجنوب والشمال. ويقتضي إعمال الحق في التنمية تقديم كميات أكبر من الموارد. ولا يقتصر ذلك على ضرورة زيادة نقل الموارد على المستوى الدولي، وإنما يجب أيضا إعادة توجيه الموارد المتوافرة حاليا - في البلدان نفسها وعلى المستوى الدولي.

٩٧- ويوصي الفريق العامل بأن يحرص المجتمع الدولي على تحقيق شفافية أكبر في أنشطة المؤسسات المالية الدولية وعلى تعزيز المشاورات بين هذه المؤسسات وحكومات الدول الأعضاء.

٩٨- ويوصي الفريق العامل لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الحادية والخمسين، بأن تأذن له بعقد دورتين في عام ١٩٩٥، في نيسان/أبريل وأيلول/سبتمبر، بحيث يمكنه إنهاء أعماله. ويرد جدول الأعمال المؤقتان اللذان أقرهما الفريق العامل في المرفق الثالث.

٩٩- ويوصي الفريق العامل لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الحادية والخمسين، بأن تعرض تقريره الختامي على الجمعية العامة بمناسبة الذكرى الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، وكذلك أي وثيقة هامة أخرى تتصل بالتنمية.

الحواشي

(١) أدلى ممثلو الدول التالية ببيانات شفوية: ألمانيا، اندونيسيا، البرازيل، بيرو، الدانمرك، السويد، فرنسا، فنلندا، كوبا، كولومبيا، مصر، المكسيك، النرويج، النمسا. وأرسلت الدول التالية مذكرات كتابية: أذربيجان، الأردن، ألمانيا، بلير، الجماهيرية العربية الليبية، زمبابوي، الصين، فنلندا، فيجي، كازاخستان، كرواتيا، كوت ديفوار، مدغشقر، موريشيوس، ميانمار، يوغوسلافيا.

(٢) أدلى ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية أسماؤها ببيانات شفوية: الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية؛ رابطة الحقوقيين الأمريكية؛ مركز دراسة التنمية وتعزيزها؛ الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة؛ المجلس الدولي للمؤسسات الخيرية؛ الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية؛ الحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع؛ أوكسفام (منظمة أكسفورد للتحرر من الجوع). وقدمت المنظمات غير الحكومية التالية أسماؤها إسهامات كتابية: مؤسسة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية والاجتماعية الكاثوليكية)؛ الرابطة الطبية للكومنولث، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة؛ الاتحاد الدولي لأرض الإنسان؛ الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة؛ الاتحاد اللوثيري العالمي؛ الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية؛ المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب؛ أوكسفام؛ المجلس الإقليمي لحقوق الإنسان في آسيا؛ الرابطة الدولية لأخوات المحبة. ووردت أيضا إسهامات كتابية من المنظمات الأخرى التالية: المجلس الآسيوي لحقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة؛ المجلس الدولي للقانون البيئي؛ اللجنة التوجيهية للاستجابة الإنسانية.

المرفق الأول

قائمة المشتركين

الأعضاء

(كينيا)	السيد د. د. س. دون نانجيرا
(تونس)	السيد محمد الناصر
(رومانيا)	السيد الكسندر فاركاس
(نيجيريا)	السيد أوروبولا فاسيهون
(كولومبيا)	السيدة ليجيا غالفيس
(ماليزيا)	السيد هارون بن سراج
(أستراليا)	السيد ستوارت هاريس
(فرنسا)	السيد ستيفان هيسيل
(الاتحاد الروسي)	السيد أوليغ ملغينوف
(كوبا)	السيد أ. مارتينيز
(باكستان)	السيد نياز أ. نايك
(شيلي)	السيد ب. أويارسي
(الصين)	السيد بانغ سين
(فنلندا)	السيد ألان روساس
(بلغاريا)	السيد فلاديمير سوتиров

الدول الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان

الاتحاد الروسي	السيد ي. بويتشينكو
استراليا	السيد س. ويليس
اكوادور	السيد ف. مينيسس
ألمانيا	السيد س. هيلباش
اندونيسيا	السيد س. بروتودينينغرات
أنغولا	السيد م. دي ازويدو كونستانتينو
البرازيل	السيد أ. ل. اسبينولا سلفادو
بولندا	السيد ر. كوزنيار
بيرو	السيد أ. غارسيا
تونس	السيد م. س. قوبعة
الجمهورية العربية الليبية	السيدة ن. الحجاجي
جمهورية كوريا	السيد ج. و. كيم
الصين	السيد ليو زهينمين
فرنسا	السيدة م. باراداس - بوفو
فنزويلا	السيدة ل. اروشا السيد و. مينديز
فنلندا	السيد ك. كور هونين السيد ر. فيلتهام
كوبا	السيد أ. كوربيلو
كولومبيا	السيدة م. كاريزوسا دي لوبيز
ماليزيا	السيدة ر. رملي السيد سنغ سونغ تان
المكسيك	السيد ب. ت. مونيوز ليدو
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	السيد إ. س. بارنارد
النمسا	السيد م. ديسير
نيجيريا	السيد س. أ. غوام
هولندا	السيد م. ل. ستوكفيس
اليابان	السيد ك. أيزاوا السيدة م. توميتا

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

<u>اسرائيل</u>	السيدة ت. ليفي - فورمان
<u>الجزائر</u>	السيد ل. سويلم
<u>جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية</u>	السيد د. ه. باك
<u>الدانمرك</u>	السيد س. لوتز
<u>السلفادور</u>	السيدة م. اسكوبار
<u>السويد</u>	السيدة أ. م. بينيغارد
<u>الفلبين</u>	السيدة أ. بالالا
<u>مصر</u>	السيد ر. بيبرس
<u>المغرب</u>	السيد ل. أبو طاهر
<u>النرويج</u>	السيد ج. نيستوين

المنظمات غير الحكومية

الفئة الأولى

الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة
السيد ج. ريدر

المجلس الدولي للمؤسسات الخيرية
السيد م. أرودا

الحركة الدولية لاغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع
السيد ب. روماتزوتي
السيدة ب. مولير

الفئة الثانية

رابطة الحقوقيين الأمريكية
السيد أ. تيتلبوم

الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية
السيد م. إيا - نشاما
السيد ب. إ. د. كومباكونو

الطائفة البهائية الدولية
السيدة د. علائي

الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية
السيدة إ. فيلاسكيز

الحركة الدولية لتآخي الأعراق والشعوب
السيد س. م. إيا - نشاما

أوكسفام - لجنة أوكسفورد للاغاثة من المجاعة
السيدة ب. فينيه

الخدمة الدولية لحقوق الإنسان
السيد م. ن. هنسين

القائمة

مركز دراسات التنمية والنهوض بها
السيد ه. كمبودونيكو

المرفق الثاني

جدول الأعمال

- ١- تقييم تنفيذ الحكومات لإعلان الحق في التنمية
- ٢- تقييم مساهمة المنظمات غير الحكومية في تنفيذ الإعلان
- ٣- متابعة توصيات الدورتين الأولى والثانية
- ٤- التعاون بين الفريق العامل والهيئات المكلفة برصد تنفيذ المعاهدات
- ٥- مساهمة الفريق العامل في القمة العالمية للتنمية الاجتماعية
- ٦- مسائل أخرى
- ٧- مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورة الفريق العامل القادمة.

المرفق الثالث

**مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للفريق العامل
المعني بالحق في التنمية**

- ١- تنفيذ الحكومات لإعلان الحق في التنمية
- ٢- مساهمة الهيئات المكلفة برصد تنفيذ المعاهدات في تنفيذ الإعلان
- ٣- مساهمة اللجان الإقليمية في تنفيذ الإعلان
- ٤- مساهمة المؤتمرات واجتماعات القمة العالمية في تنفيذ الإعلان
- ٥- بنية التقرير الختامي
- ٦- مسائل أخرى.

**مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للفريق العامل
المعني بالحق في التنمية**

إعداد التقرير الختامي للفريق العامل إلى لجنة حقوق الإنسان.

المرفق الرابعقائمة الوثائقالوثائق التي تم إعدادها للدورة

تقرير الفريق العامل عن دورته الثانية	E/CN.4/1995/11
جدول الأعمال	E/CN.4/AC.45/1994/3/Rev.1
تقرير الأمين العام المقدم وفقا لقرار اللجنة ٢٢/١٩٩٣، والردود الواردة من الحكومات	E/CN.4/AC.45/1994/4 Add.1 و
تقرير الأمين العام المقدم وفقا لقرار اللجنة ٢٢/١٩٩٣، والردود الواردة من المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات	E/CN.4/AC.45/1994/5
تقرير الأمين العام المقدم وفقا لقرار اللجنة ٢٢/١٩٩٣، والردود الواردة من الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة	E/CN.4/AC.45/1994/6 Add.1 و
بلاغ مقدم من المنظمات غير الحكومية إلى الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية	E/CN.4/AC.45/1994/CRP.1
<u>الوثائق الأساسية والمرجعية</u>	
تقرير مرحلي عن حقوق الإنسان والفقر المدقع، أعده المقرر الخاص السيد ل. ديسبوي	E/CN.4/Sub.2/1994/19
الحق في السكن اللائق: تقرير مرحلي ثان مقدم من المقرر الخاص السيد ر. ساشار	E/CN.4/Sub.2/1994/20
وثيقة تحضيرية عن العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان وتوزيع الدخل، أعدها السيد أ. إيدي	E/CN.4/Sub.2/1994/21
مذكرة شفوية موجهة إلى رئيس اللجنة الفرعية من البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية	E/CN.4/Sub.2/1994/27

قرارات اللجنة الفرعية

رصد الانتقال إلى الديمقراطية في جنوبي أفريقيا	٣/١٩٩٤
الأطفال والحق في السكن اللائق	٨/١٩٩٤
تدابير من أجل الأعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٣٧/١٩٩٤
تعزيز أعمال الحق في السكن اللائق	٣٨/١٩٩٤
عمليات الإخلاء القسري	٣٩/١٩٩٤
حقوق الإنسان وتوزيع الدخل	٤٠/١٩٩٤
حقوق الإنسان والمقر المدقع	٤١/١٩٩٤
بيان كتابي مقدم من الائتلاف الدولي للموئل	E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/2
بيان كتابي مقدم من الائتلاف الدولي للموئل	E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/7
بيان كتابي مشترك مقدم من الائتلاف الدولي للموئل	E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/18
خطة للتنمية، تقرير الأمين العام	A/48/935
نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية: مشروع إعلان ومشروع برنامج عمل، مذكرة من الأمين العام	A/CONF.166/PC/L.13
نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية: مشروع الإعلان ومشروع برنامج العمل. التنقيح الأول لمشروع برنامج العمل	A/CONF.166/PC/CRP.2
مشروع إعلان - نص معدل وفقا لما اقترحه فريق الصياغة في الدورة الثانية للجنة التحضيرية	

A/49/...

التنفيذ الفعلي للصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزام بتقديم تقارير في هذا الصدد:

تقرير الاجتماع الخامس لرؤساء الهيئات التي أُنشئت بمقتضى الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

أفريقيا: العمل من أجل الانتعاش (أوكسفام - لجنة أوكسفورد للإغاثة من المجاعة)

الاستعراض السنوي لانتهاكات حقوق نقابات العمال في جميع أنحاء العالم - ١٩٩٤
الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة

أفريقيا: فرصة جديدة للعيش
ندوة عقدت في كينيا في عام ١٩٩٣
المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (١٩٩٣)

مانبلا ١٩٩١، ندوة دولية بشأن الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان
المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (١٩٩١)

التنمية وحقوق الإنسان،
أقل البلدان نمواً،
المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (١٩٩٠)

- - - - -